

## حاشية السندي على النسائي

- 4830 - من تطبب أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه قوله .
- 4832 - أشهد به أي أشهد بكونه ابني أما انك الخ أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره ولعل المراد الإثم والا فالدية متعدية ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد والمراد أنه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو أخبار بطلان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي وا □ تعالى أعلم قوله